مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030

علاء بن عمر الصبة (*)
جامعة الملك فيصل

(قدم للنشر في 1441/12/25هـ، وقبل للنشر في 1443/3/22هـ)

ملخص البحث: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030. قام الباحث خلالها بتحليل واقع الرقابة النظامية على عقد التمويل الإقراضي المبرم بين الصناديق والبنوك التنموية وعملائها؛ لبيان واقع الرقابة الممارسة من الصناديق والبنوك التنموية على العقد وأثره في تحقيق رؤية المملكة 2030، بهدف الوصول إلى مدى حقيقة الرقابة وفاعليتها على القرض التمويلي. وأظهرت نتائج الدراسة بأن الاختصاص الرقابي العام على العقد ينعقد لصندوق التنمية الوطني، كما ينعقد الاختصاص الرقابي عليه من الصناديق والبنوك التنموية بشكل خاص -بحسب عقد الصندوق أو البنك ذاته-. كما يُمكن أن يخضع العقد لرقابة البنك المركزي السعودي من خلال رقابته على الصندوق أو البنك، في بعض الأحوال. كما أسفرت النتائج بأن أحد أهم ضمانات تحقيق رؤية المملكة 2030 يتثمل في وجود حوكمة للعقد المبرم بين الصناديق والبنوك التنموية وعملائها بحيث تضمن وفاء العميل -باعتباره الأداة المحركة لتحقيق تلك الرؤية- بجوهر التزامه العقدي المتمثل في الوفاء بمديونته. وفي ضوء نتائج الدراسة، أوصى الباحث بتعديل أنظمة الصناديق والبنوك التنموية بحيث تسهم في تحديد المسؤولية الرقابية على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية بشكل أدق، وتكون جاذبةً بنفس الوقت للعملاء.

كلمات مفتاحية: العقد، التمويل، القرض، الصناديق والبنوك التنموية.

*****

The Effectiveness of the Supervisory Role over the Loan Financing Contract in Developmental Funds and Banks to Achieve Saudi Vision 2030

Alaa Omer Alsabbah (*)
King Faisal University

(Received 15/8/2020, accepted 28/10/2021)

Abstract: This study aims to illustrate the effectiveness of supervision on the Loan Financing Contract (referred as Contract) provided by Developmental Funds and Banks (Institutions), to achieve Saudi Vision 2030 (Vision). The Researcher analyzed the current legal supervision administered on the Contract. The goal is to elucidate the practical supervision practiced by the Institutions on the Contract and the impact of that on achieving the Vision, so it can reveal the reality of supervision and its effectiveness on the loan provided. The study results showed that the National Development Fund has the general jurisdictional supervision on the Contract, while each Fund and Bank has a special jurisdictional supervision, according to its Contract. Moreover, the Saudi Central Bank could has a jurisdictional supervision on the Contract through the Bank or the Fund, in some cases. The results also reveal that a Contract governance is one of the most guarantees in achieving the Vision, because it'll assure a foreseeable fulfillment of debt by the client who is consider the moving tool achieving the Vision. Based on these aforementioned results, the researcher recommends modifying Institutions' laws so to contribute in setting the supervisory responsibility on the Contract more precisely and attracting other customers at the same time.

Keywords: Contract, Financing, Loan, Developmental Funds and Banks.

(*) للمراسلة:

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، ص ب: 400، رمز بريدي: 31982، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Assistant Professor, Dept. of Private Law, Faculty of Law, King Faisal University, P.O. Box: 400, Code: 31982, Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061418

e-mail: alsabbah.a@gmail.com

مقدمة:

تعد المملكة العربية السعودية أحد أكبر الاقتصاديات العالمية ضمن دول مجموعة العشرين (انظر موقع مجموعة دول العشرين الرسمي، https://g20.org/en/Pages/home.aspx). وتعتبر رؤية المملكة 2030 امتداداً لتجسيد دور المملكة ضمن تلك المجموعة، وزيادة في نموها في كافة المجالات. وهذا ما ترجمته برامج رؤية المملكة التي تناولت خارطة طريق لتنمية المجالات الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والاجتماعية، والصحية، والصناعية، والزراعية، والإنسانية، والمعيشة، وغير ذلك. ويعتبر صندوق التنمية الوطني، الذي صدر الامر الملكي، رقم: (أ/ 13)، وتاريخ: 13/ 1/ 1439هـ، أحد الأدوات التي تسهم في بلورة برامج الرؤية. حيث يرتبط الصندوق تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، وفي نفس الوقت يرتبط به عدة صناديق وبنوك تنموية تستهدف مجالات متعددة على النحو المذكور سلفاً (المادة (2/ 1) و(3) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)؛ لضمان توحيد الجهود في اتخاذ القرار وفاعليته وسرعته. حيث تقوم تلك الصناديق والبنوك التنموية بتقديم عقود تمويلية لعملائها لتحقيق تلك الرؤية. وتنقسم تلك العقود التمويلية إلى إقراضية، وأُخرى تأخذ صوراً متعددة. تقوم عقود التمويل الإقراضية بدور جوهري للوصول إلى أهداف الرؤية من خلال العقود المبرمة بين الصناديق والبنوك التنموية من جهة، وعملائها من جهة أُخرى. لذا سيتم تناول عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية بالدراسة من خلال بيان مدى فاعلية الدور الرقابي عليها وأثره في تحقيق رؤية المملكة 2030. حيث أن الرقابة الرشيدة على العقد تضمن وفاء العميل بجوهر التزامه العقدي المتمثل في الوفاء بدينه، والذي بدوره سيسهم في تحقيق رؤية المملكة التنموية.

مشكلة البحث

يهدف الصندوق إلى رفع مستوى أداء الصناديق والبنوك التنموية المرتبطة به؛ لتحقيق الغايات المنشودة من إنشائها، ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية، في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة (المادة (4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني). وبما أن تلك الصناديق والبنوك التنموية تقوم بالمساهمة في التنمية – بحسب مجالات عمل كل صندوق وبنك- من خلال تمكين الراغبين من شركاؤها من العملاء والاتفاق معهم على إبرام عقود قروض – وفق شروط معينة- يستطيع هؤلاء العملاء في تحقيق غايات وأولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع من خلالها. عليه تثور الإشكالية –خاصة في ظل حرص الصناديق والبنوك التنموية على ضمان تحقيق أهداف

العقود المبرمة لغايات وأولويات التنمية بحسب مجالها- **في ما مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030؟ وماهي الجهات الرقابية على هذا القرض؟**

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية وأثره في تحقيق رؤية المملكة 2030.

أهمية البحث

تتلخص أهمية هذا البحث في بُعدين رئيسيين، هما:

(أ) **الأهمية العلمية**: حيث تكمن في أربعة أسباب كالآتي: (1) تُعد هذه الدراسة إضافة علمية، حيث أن الدراسات النظامية في بيان مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030 مغفلة -بحسب علم الباحث-، وسيأتي بيانه في «الدراسات السابقة». (2) يُكمن أن تسهم هذه الدراسة في معرفة مدى كفاية النصوص النظامية ذات العلاقة بالصناديق والبنوك التنموية في إحكام الرقابة الفاعلة على العقد. (3) يتوقع من هذه الدراسة بيان أثر الحوكمة الرقابية على عقد التمويل الإقراضي في تحقيق أهداف رؤية المملكة التنموية. (4) يُمكن أن تسهم هذه الدراسة في إلهام الباحثين لتناول مجالات نظامية أُخرى خاصة بهذا العقد.

(ب) الأهمية العملية: حيث ترجع إلى سببين، هما: (1) يُمكن أن تسهم نتائج هذه الدراسة في وضع تصور محكماً من الجهات ذات الاختصاص الرقابي على عقد التمويل الإقراضي تضمن به حوكمة فاعلة للعقد وتمكنه من أن يكون جاذباً للعملاء في نفس الوقت؛ كي يكون أكثر إسهاماً في تحقيق رؤية المملكة التنموية. (2) يُمكن لنتائج الدراسة أن تساعد مُسِنوا الأنظمة في سد الفجوة التي قد يأتي من خلالها ازدواجية لممارسة الدور الرقابي على العقد من أكثر من جهة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى، بعنوان: «**أثر رقابة مؤسسة النقد في الأداء المالي للبنوك السعودية من منظور العاملين في الرقابة العامة على البنوك**» (دراسة وصفية تحليلية)، إعداد: أمل محمد الشريف، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد: (4)، العدد: (12)، 2020م.

الدراسة الثانية، بعنوان: «**التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية» (دراسة حالة: المملكة العربية السعودية)**، إعداد: د. رفعت فتحي متولي يوسف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية،

المجلد: (28)، العدد: (3)، 2020م.

الدراسة الثالثة، بعنوان: «**عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**» (دراسة تأصيلية تطبيقية)، إعداد: حامد بن حسن ميرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إشراف: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق، أ.د. محمد بن سعود العصيمي، 1431هـ.

وهذه الدراسات أعلاه تختلف عما تناوله الباحث في هذه الدراسة، حيث تناولت الدراسة الأولى موضوع رقابة مؤسسة النقد العربي السعودي على الأداء المالي في البنوك السعودية من خلال ثلاثة عناصر، هي: (1) الأنظمة والتعليمات، (2) عمليات التفتيش، (3) البيانات والكشوفات الدورية، من منظور العاملين في الرقابة العامة على البنوك. في حين أن موضوع رقابة الدراسة الحالية يقع على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية لا على الأداء المالي في البنوك السعودية. كذلك نجد أن الدراسة الحالية اعتمدت في بيان مدى الفاعلية للرقابة من خلال أنظمة الصناديق والبنوك التنموية لا العناصر الثلاثة سابقة الذكر.

أما الدراسة الثانية فتناول موضوعها التمويل الإسلامي كأداة لتمويل مشروعات البنية التحتية. في حين أن الدراسة الحالية تناول موضوعها جانب الرقابة وأثره. كما أن المقصود بالتمويل الإسلامي في الدراسة السابقة هو الأداة التي يتم من خلالها توفير الموارد المالية للأنشطة الاقتصادية المختلفة عن طريق صيغ وأدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تمثلت في عقود وصكوك: كـ الاستصناع، أو الاجارة الموصوفة في الذمة أو المنتهية بالتمليك، أو السلم، أو المشاركة، أو المضاربة (يوسف، 2020م، ص: 72-77). في حين أن المقصود بالتمويل الإقراضي محل الدراسة الحالية يتمثل في القرض فقط. بالإضافة على ذلك، تعتبر المصارف والبنوك الإسلامية هي الجهات المقدمة للتمويل، بخلاف التمويل الإقراضي الذي يُقدم من خلال الصناديق والبنوك التنموية. أيضاً، يغلب على الدراسة المذكورة البعد الاقتصادي كمدلول وأثر، حيث أظهرت نتائج دراستها بأن البنية التحتية تعتبر من أهم مقومات تعزيز الحياة الاقتصادية، بينما يغلب على الدراسة الحالية البعد النظامي، حيث أظهرت نتائج الدراسة الحالية مدى فاعلية دور الرقابة النظامية على عقد التمويل الإقراضي المقدم من الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق الرؤية بكافة مجالاتها الاقتصادية وغيرها.

أما الدراسة الثالثة فتناول موضوعها عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية

توصيفاً وتأصيلاً لمعرفة الحكم الشرعي لها. وهي تلك العقود (كالمرابحة، والاجارة، وبطاقات الائتمان، والسلام، والاستصناع) التي أُحدثت ولم تكن في عصر التشريع، في حال قُدمت من المصارف الإسلامية وهي تلك المؤسسات المالية الربحية التي تقدم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قرارات هيئتها الشرعية (ميرة، 1431ه، ص: 29-30). في حين أن الدراسة الحالية تناول موضوعها الرقابة على نوعاً محدداً من عقود التمويل يتمثل في القرض، بالإضافة إلى أنه لا يُقدم من المصارف الإسلامية وإنما من الصناديق والبنوك التنموية.

لذلك يُمكن القول بأن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة وتعتبر إضافة علمية.

حدود البحث

تعدد أنواع عقد التمويل الإقراضي المقدم من الصناديق والبنوك التنموية، ونظراً لانحصار نوع العقد -محل الدراسة- بذلك الذي يقع أبرامه وتنفيذه ضمن إقليم المملكة ويخضع لسيادة نظامه؛ لذا سيتم استبعاد تلك الغير مشمولة بنطاق دراسة هذا البحث، بالرغم من كونها عقود تمويل إقراضية.

منهج البحث

سيتم تناول موضوع الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف ماهية عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية وتحليل مواد أنظمة الصناديق والبنوك التنموية، وكذلك بعض الأنظمة المالية -ذات العلاقة- في المملكة العربية السعودية لاستنتاج مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في تلك الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030.

خطة البحث

سيتم تناول موضوع البحث من خلال مبحثين، وتكون على الشكل التالي:

- **المبحث الأول: ماهية الصناديق والبنوك التنموية وعقد تمويلها الإقراضي**
  - المطلب الأول: مفهوم الصناديق والبنوك التنموية
  - المطلب الثاني: التعريف بعقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية
- **المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي وأثره على عقد التمويل الإقراضي**
  - المطلب الأول: الجهات صاحبة الاختصاص الرقابي
  - المطلب الثاني: أثر الاختصاص الرقابي من الجهات صاحبة الاختصاص

المبحث الأول: ماهية الصناديق والبنوك التنموية وعقد تمويلها الإقراضي

المطلب الأول: مفهوم الصناديق والبنوك التنموية

صدر الأمر الملكي، رقم: (أ/ 13)، وتاريخ: 13/ 1/ 1439هـ بإنشاء صندوق التنمية الوطني. يرتبط هذا الصندوق تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويرتبط به الصناديق والبنوك التنموية. وهي كلاً من صندوق التنمية العقارية، والصندوق السعودي للتنمية، وصندوق التنمية الصناعية السعودي، وصندوق التنمية الزراعية، وبنك التنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وأي صندوق أو بنك تنموي آخر يصدر بإلحاقه أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح صندوق التنمية الوطني (المادة (3) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، كإلحاق صندوق التنمية السياحي بها بموجب الأمر الملكي، رقم: (أ/ 30)، وتاريخ: 26/ 1/ 1441هـ. ويختص صندوق التنمية الوطني –بالرغم من تمتع جميع الصناديق والبنوك التنموية بالشخصيات الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً–، (المادة (1) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، و(2) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، و(1) من نظام صندوق التنمية العقاري، و(2) من نظام صندوق التنمية الزراعية، و(1) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، و(1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية، و(2/ 1) من نظام صندوق التنمية السياحي)؛ بممارسة أوسع الصلاحيات على الصناديق والبنوك التنموية من خلال الإشراف العام عليها تنظيمياً ورقابياً وتنفيذياً، واتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها بما يسهم في تحقيقها لأهدافها، واتخاذ ما يلزم لرفع كفاية التمويل والإقراض التنموي فيها واستدامته، ومراجعة آليات التمويل والإقراض المعمول بها في تلك الصناديق والبنوك التنموية وتحديثها بما يلبي متطلبات أولويات التنمية، دون إخلال باختصاصات الجهات الرقابية (المادة (4/ 1–4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني). ويهدف صندوق التنمية الوطني إلى رفع مستوى أداء الصناديق والبنوك التنموية المرتبطة به؛ لتحقيق الغايات المنشودة من إنشائها، ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية، في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة (المادة (4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني).

وفي ظل عدم تناول المنظم بتعريف الصناديق والبنوك التنموية، فإنه –وبعد استقراء ماهيتها– يُمكن تعريفها بأنها عبارة: عن جهات حكومية تقوم بتقديم خدمات في معظمها مالية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من المؤسسات والهيئات والجمعيات والمنظمات والدول، لخدمة مشاريعِ اقتصادية وتجارية وصناعية واجتماعية وزراعية وسياحية وتنموية، بحسب طبيعة ونشاط عمل كل الصندوق أو بنك، لعملائها والمستفيدين منها،

وفق شروط محددة؛ لتحقيق غايات وأولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية، بناء على السياسات والاستراتيجيات العامة التي يضعها صندوق التنمية الوطني.

المطلب الثاني: التعريف بعقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية

تظهر أهمية العقد؛ كونه أهم مصدر لإنشاء الالتزام، وأكثره انتشاراً (السنهوري، (ب. ت)، ج:1، ص:32). يسهم من خلاله في إثبات الحقوق والالتزامات لأطراف العلاقة العقدية، مما يساعد على صيانة المجتمع وإشاعة الاستقرار فيه. لذا ربط المولى –جل في علاه– إيمان الأشخاص بالوفاء بالعقود، كما قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [سورة المائدة، الآية:1]. ويُعرف العقد بأنه ارتباط إرادتين متوافقة لإحداث أثر قانوني من خلال إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه (السنهوري، (ب. ت)، ج:1، ص:137؛ المظفر، 2011م، ص:35؛ القضاة، 2017م، ص:30).

ويتمثل جوهر مجال عمل الصناديق والبنوك التنموية في تقديم عقود تمويل إقراضية تبرم بعد الاتفاق مع عملائها؛ لتلبية متطلبات أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية (المادة (4/ 3–4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، بحسب اختصاص ومجال عمل كل صندوق أو بنك تنموي، وفق نظامه ولوائحه التنفيذية. وبالرغم من ذلك، نجد أن أنظمة الصناديق والبنوك التنموية ولوائحها،[1] لم تُعرف عقد التمويل الإقراضي. عليه يثور التساؤل، ما المقصود بعقد التمويل الإقراضي في مجملة؟

تجدر الإشارة إلى أن «التمويل» بُين مفهومه ضمن

1. يُقصد بأنظمة الصناديق والبنوك التنموية هي: (1) نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/3)، وتاريخ: 62/2/4931هـ، والتعديلات الواردة عليه لاحقاً بموجب مختلف قرارات مجلس الوزراء و المراسيم الملكية؛ (2) نظام البنك السعودي للتسليف والادخار، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/43)، وتاريخ: 1/6/7241هـ، والتعديلات الواردة عليه بموجب قرارات مجلس الوزراء والأمر الملكي الصادر فيه (علماً بأنه تم تعديل اسم البنك إلى بنك التنمية الاجتماعية، بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (57)، وتاريخ: 03/1/8341هـ)؛ كذلك لوائح النظام التنفيذية (اللائحة التنفيذية للتمويل الاجتماعي، اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر، الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك، رقم: (5/2/71)، وتاريخ: 91/9/8341هـ، اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، الصادرة بقرار مجلس إدارة بنك التنمية الاجتماعية، رقم: (4/2/71)، وتاريخ: 91/9/8341هـ، سياسات تمويل الجمعيات التعاونية، اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة والناشئة)؛ (3) نظام صندوق التنمية العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/32)، وتاريخ: 11/6/4931هـ، وكذلك تنظيم الدعم السكني، الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم: (28)، وتاريخ: 5/3/5341هـ، والتعديلات الواردة عليه بموجب قرارات مجلس الوزراء، واللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني، نسخة رقم: (2)، وتاريخ: 82/4/0202م، (4) نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/9)، وتاريخ: 1/2/0341هـ، والتعديلات الواردة عليه بموجب قرارات مجلس الوزراء وكذلك لائحة إقراض الجمعيات التعاونية التابعة للنظام، لائحة الائتمان للنظام؛ (5) تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم: (701)، وتاريخ: 92/4/1241هـ؛ (6) نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/84)، وتاريخ: 41/8/4931هـ، والتعديلات الواردة عليه بموجب المراسيم الملكية و قرارات مجلس الوزراء؛ (7) نظام صندوق التنمية السياحي، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/741)، وتاريخ: 62/01/1441هـ.

اللائحة التنفيذية للتمويل الاجتماعي، وكذلك سياسات تمويل الجمعيات التعاونية، التابعتان لنظام بنك التنمية الاجتماعية، من مجموع أنظمة الصناديق والبنوك التنموية ولوائحها]المشار إليها[، بأنه «التمويل الممنوح من البنك (أي بنك التنمية الاجتماعية)...، أو المبالغ التي يقدمها البنك لتمويل مشروعات...». ومن خلال ذلك، يتبين بأن التمويل المقدم من الصناديق والبنوك التنموية –بناء على ما ورد من مفاهيم في أنظمته ولوائحه– أُختزل في صورة واحدة من صوره، ألا وهي الإقراض.[2]

2. تجدر الإشارة إلى أنه باعتبار نطاق أوسع من التعاريف الواردة، فإن في الصناديق والبنوك التنموية تقدم صور أخرى للتمويل غير الإقراض. (المثال الأول): كما هو الحال في أحد برامج الصندوق السعودي للتنمية حيث يقوم بإبرام عقود تمويلية (لا إقراضية) بتقديم التمويل والضمان للصادرات الوطنية غير النفطية (برنامج صادرات)، من خلال خدمة التمويل غير المباشر (خدمة خطوط التمويل): وذلك عن طريق فتح خطوط تمويل لصالح البنوك والمؤسسات المالية الخارجية والتي تمثل وكالات وطنية لبرنامج الصادرات في بلد المستورد، بحيث تدخل هذه الوكالات في ترتيبات تمويل مع برنامج الصادرات السعودية وتقوم بتقديم التمويل للمستوردين بشروط ائتمانية تنافسية، وعن طريقها يستطيع المستوردين الحصول على تمويل صادرات سعودية. انظر: المادة (1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ 84)، وتاريخ: 41/ 8/ 4931هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 95)، وتاريخ: 61/ 8/ 6341هـ، والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (231)، وتاريخ: 3/ 3/ 9341هـ، والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (281)، وتاريخ: 1/ 3/ 1441هـ؛ انظر ايضاً: موقع الإلكتروني للصندوق السعودي للتنمية على صفحة الويب. (المثال الثاني): نجد أن بنك التنمية الاجتماعية يقوم من خلال اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر، بإبرام اتفاقيات بينه وبين الجهات التي يعتمد من خلالها محافظ تمويلية

وفي المقابل، نجد أن «القرض» بُين المقصود به لمشاريع التمويل الأصغر. وهذه المحافظ عبارة عن حساب بنكي مستقل لتلك الجهات يتم تمويله (إقراضه) من قبل البنك لإقراض المستفيدين من مشاريع التمويل الأصغر. لذا يمكن القول، بأن البنك يقوم بدور الوسيط في إقراض المستفيدين من خلال جهات تمويل المشاريع الصغرى. أي أن البنك يقوم بتقديم تمويل يتمثل في تسهيلات ائتمانية لعملائه. انظر: المواد 1، 7، 71/ 7 من اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر، الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك، رقم: (5/ 2/ 71)، وتاريخ: 91/ 9/ 8341هـ، التابعة لنظام البنك السعودي للتسليف والادخار، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ 43)، وتاريخ: 1/ 6/ 7241هـ. المعدل فيه اسم البنك إلى بنك التنمية الاجتماعية، بموجب بقرار مجلس الوزراء، رقم: (57)، وتاريخ: 03/ 1/ 8341هـ. (المثال الثالث): ما يقدم كدعم سكني من صندوق التنمية العقارية بعد صدور قرار مجلس الوزراء، رقم: (28) وتاريخ: 5/ 3/ 5341هـ، وما تم تعديله في المادة (1) من تنظيم الدعم السكني من ناحية أنواع الدعم السكني بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (47)، تاريخ: 03/ 1/ 8341هـ حيث بموجبه صدرت الموافقة على تنظيم الدعم السكني، وتوقف الصندوق عن استقبال طلبات اقراض جديدة التي كان يقدمها منذ صدور نظامه بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 32)، وتاريخ: 11/ 6/ 4931هـ، وعدلت أنواع الدعم السكني لتصبح وحدة سكنية، أو أرض سكنية، أو تمويل، أو ائتمان، أو غير ذلك من أوجه الدعم. وذلك باستثناء الطلبات المقدمة على الصندوق التي لدى أصحابها أرقام قبل تاريخ 32/ 7/ 2341هـ، فإنها تعامل وفقاً للإجراءات المعمول بها قبل العمل بهذا التنظيم (أي تنظيم الدعم السكني)، وأن يصرف الصندوق المبالغ اللازمة لذلك من رأس ماله الحالي، ولأصحاب هذه الطلبات –الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في التنظيم– تعديل طلباتهم للاستفادة من الدعم السكني الذي سيقدم بموجب أحكام هذا التنظيم، واستمر الحال كذلك حتى صدر قرار مجلس الوزراء، رقم: (455)، وتاريخ: 32/ 9/ 0441 هـ، بتعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء، رقم: (28)، وتاريخ: 5/ 3/ 5341هـ السابق وإلغاء استثناء أصحاب الطلبات المقدمة على الصندوق التي لدى أصحابها أرقام قبل تاريخ 32/ 7/ 2341 هـ، وإخضاعهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق بالتنسيق مع وزارة الإسكان، والاسترشاد في ذلك بأحكام التنظيم، آخذاً في الاعتبار مدة انتظار المتقدمين. وأصبح الصندوق (أي في عام 5341هـ) يقوم

في لائحة الائتمان التابعة لنظام صندوق التنمية الزراعية، من مجموع أنظمة الصناديق والبنوك التنموية ولوائحها]المشار إليها[، بأنه «المبلغ الذي يقدمه الصندوق (أي صندوق التنمية الزراعية) لعملائه...» (المادة (2) من لائحة الائتمان). من خلال استعراض ما سبق، يتضح بأن جوهر عقد التمويل: هو عقد الإقراض بحسب أنظمة الصناديق والبنوك التنموية، بالرغم من أن لعقد التمويل صوراً أخرى غير عقد القرض.

وعند تأمل المقصود بالقرض، يلاحظ بأن ما نصت عليه أنظمة الصناديق والبنوك التنموية يشوبه القصور؛ نظراً للنص على التزام الدائن بتأدية المال، بينما لم ينص على التزام المدين برده. وبذلك يُعد القرض هبةً؛ لأنه يظهر به الالتزام بتمليك المال محل الإقراض في ظل عدم وجود قرينة تلزم المدين على رد بدله (البهوتي، (ب. ت)، ص:362). لذا نجد أن الفقه بمذاهبه الأربعة عرف القرض بأنه «دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله» (البغوي، 1997م، ج:3، ص:545؛ عليش، 1984م، ج:4، ص:528؛ ابن عابدين، 2003م، ج:7، ص:388؛ البهوتي، (ب. ت)، ص:361). وعليه فإنه بمقارنة تعريف القرض فقهاً ونظاماً يتضح بأن تعريف القرض –فقهاً– مطابقاً

بإبرام عقود تمويلية (لا إقراضية)، في صورة تسهيلات ائتمانية لعملائه ضمن برامج القرض العقاري. وهو برنامج تمويل سكني مدعوم الأرباح بالشراكة الجهات التمويلية (البنوك التجارية)، وبالتكامل مع وزارة الإسكان، ووفق شروطه. بحيث يتقدم المستفيد إلى أحد البنوك أو الشركات التمويلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري، وضمن الجهات التمويلية المشاركة في برنامج القرض العقاري للحصول على التمويل العقاري. وبعد حصوله، يتمثل دور الصندوق (برنامج القرض العقاري) في تقديم مبلغ دعم شهري (قيمة الربح المقررة لجهة التمويل (كلفة الأجل) عن مبلغ التمويل المقدم للمستفيد) يغطي أرباح التمويل بنسبة تتراوح كحد أدنى بين (53٪) إلى (001٪) كحد أعلى، ويُحول المبلغ لحساب المستفيد مباشرةً بعد سداده للقسط الشهري المستحق عليه من جهة التمويل. بحيث يقدم الصندوق دعم شهري بنسبة (001٪) لأصحاب الدخل الشهري الذي يصل حتى (41) ألف ريال، وبنسبة متفاوتة لمن يزيد دخله عن الحد المذكور. انظر البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (47)، وتاريخ 03/ 1/ 8341هـ بشأن صدور تنظيم الدعم السكني؛ كذلك انظر: المادة (91) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 6234 وتاريخ 3/ 8/ 5341هـ، والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (9691)، وتاريخ: 2/ 3/ 8341هـ؛ كذلك المادة (25) من نفس اللائحة، والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (9691)، وتاريخ: 2/ 3/ 8341هـ، انظر: الموقع الإلكتروني لصندوق التنمية العقارية على موقع الويب. ايضاً كمثال آخر، ما يقدمه صندوق التنمية الزراعية بجانب عقود التمويل الإقراضية، من قروضاً وتسهيلات ائتمانية، تكون بالشراكة بين الصندوق والبنوك التجارية في تقديم المنتجات التمويلية لعملاء الصندوق. وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (4) من نظام صندوق التنمية الزراعية من إمكانية ضمان الصندوق للقروض التي يعقدها المقترضون مع الغير، وفق شروط محددة. فتكون الآلية من خلال تقديم طلب من المقترض عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للصندوق، وتقديم الضمانات اللازمة، ليتم دراستها، ومن ثم ارسال الطلب للبنك التجاري لمراجعته مع ارفاق موافقة الصندوق المبدئية. وفي حال تمت موافقة البنك، يتم مخاطبة الصندوق بخطاب يتضمن موافقة البنك النهائية، موضحا المبلغ والشروط. ومن ثم يتم توقيع عقد مخصص لموضوع محل عقد التمويل بين المقترض والصندوق. ومن ثم يتم اشعار البنك بموافقة الصندوق النهائية لمنح خط

الاعتماد وإعادة التمويل للمقترض. انظر: المواد (3)، (7) من نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ 9)، وتاريخ: 1/ 2/ 0341هـ؛ كذلك انظر المادة (1) من لائحة الائتمان التابعة لصندوق التنمية الزراعية، الصادرة من مجلس إدارة الصندوق في ربيع الأول لعام 9341هـ؛ كذلك انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق التنمية الزراعية على صفحة الويب.

لحقيقة واقعه ببيان التزامات أطرافه ومنتجاً لأثره القانوني، في مقابل تعريفه ضمن أنظمة الصناديق والبنوك التنموية.

وفي ختام هذا العرض المختصر، يمكن القول بأن عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية يُعرف بأنه: ارتباط إرادة الصندوق أو البنك التنموي من جهة، وتوافقها مع إرادة العميل من جهة أخرى، على أن يقوم الأول بتمليك الثاني مبلغاً نقدياً محدداً وجعله تحت تصرفه؛ للانتفاع به واستخدامه في أي من مجالات ونشاطات عمل الصندوق أو البنك، ليرد الثاني إلى الأول بدله في تاريخ معين، بحسب الاتفاق، وضمن الشروط المتفق عليها، بما لا يخالف أنظمة ولوائح –ذات العلاقة– الصناديق والبنوك التنموية.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي وأثره على عقد التمويل الإقراضي

يقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يناقش المطلب الأول: الاختصاص الرقابي من قبل الجهات الرقابية على عقد التمويل الإقراضي، أما المطلب الثاني فيناقش أثر الاختصاص الرقابي من قبل الجهات الرقابية على العقد.

المطلب الأول: الجهات صاحبة الاختصاص الرقابي

يخضع عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية (محل الدراسة)–نظاماً–لرقابة صندوق التنمية الوطني (المادة (3) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، ولرقابة الجهات الرقابية الأخرى ضمن أنظمتها ولوائحها؛ حيث أن تلك الصناديق والبنوك التنموية تتمتع بشخصيات اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً (المادة (1) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، و(2) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، و(1) من نظام صندوق التنمية العقاري، و(2) من نظام صندوق التنمية الزراعية، و(1) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، و(1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية، و(2/ 1) من نظام صندوق التنمية السياحي).

ويثور التساؤل عن ماهية الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية الوطني على العقد؟ وماهي تلك الجهات التي تتشارك مع الصندوق اختصاصها الرقابي عليه؟

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية الوطني

يمارس صندوق التنمية الوطني الإشراف العام رقابياً على الصناديق والبنوك التنموية (المادة (4/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، بحكم ارتباطها به تنظيمياً. ويُعد مجلس إدارته السلطة المسؤولة عن تنفيذ الصناديق والبنوك التنموية للمهمات المنوطة بها، ووضع الآليات والمعايير اللازمة لمتابعة ومراقبة أداء الصناديق والبنوك التنموية، وإشرافه على صندوق التنمية الوطني

والتأكد من تنفيذه المهمات المنوطة منه تجاه تلك الصناديق والبنوك التنموية (المادة (6/ 2، 5) من تنظيم صندوق التنمية الوطني). وذلك لرفع مستوى أداء الصناديق والبنوك التنموية لتكون محققة للغايات المنشودة من إنشائها ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة (المادة (4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني). ويمارس المجلس اختصاصه الرقابي من خلال تعيينه لمحافظ (المادة (5، 8) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، ليقوم بمتابعة أداء عمل الصناديق والبنوك التنموية في حدود التنظيم، وما يقرره المجلس من آليات ومعايير (المادة (8/ 5) من تنظيم صندوق التنمية الوطني).

وترتب نظامية الرقابة من صندوق التنمية الوطني على الصناديق والبنوك التنموية الأثر من خلال منح محافظ الصندوق السلطة والصلاحية من قبل مجلس الإدارة لضمان تحقيق أهداف الصندوق المشار إليها في المادة (4) من التنظيم، وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإعداد مشروعات التحديثات فيما يتعلق باستراتيجيات وتنظيمات وهياكل الصناديق والبنوك التنموية وخططها التنفيذية وآليات التمويل والإقراض المعمول بها فيها، وعرضها على المجلس (المادة (8/ 6) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، ليقوم المجلس بإقرارها، ومن ثم والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنها (المادة (6/ 6) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، إلى مجلس الوزراء (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، تمهيداً لإجراء التعديل المناسب نظامياً على أنظمة الصناديق والبنوك التنموية. وبذلك ينعقد الاختصاص الرقابي نظامياً من صندوق التنمية الوطني –على النحو المذكور– على عقد التمويل الإقراضي المقدم من الصناديق والبنوك التنموية، وفق تنظيم صندوق التنمية الوطني، وما يقرره صندوق التنمية الوطني في أي وقت، شريطة عدم تعارضه مع أي من بنود التنظيم، أو تعارضه مع الاستقلال الإداري المالي لتلك الصناديق والبنوك التنموية [حسب أنظمتها على النحو الذي سيأتي عند مناقشتها].

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي من الصناديق والبنوك التنموية

وتنقسم حالات الاختصاص الرقابي على عقد التمويل الإقراضي إلى سبعة حالات، وهي على الشكل التالي:

الحالة الأولى/ الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية الصناعية السعودي

يتمتع صندوق التنمية الصناعية السعودي بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، كما أنه يرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني (المادة (1/ 1) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي). وبناء على استقلاليته، فإن

مجلس إدارة الصندوق يعتبر السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة له، في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق (المادة (10) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي)، المتمثلة في إلى دعم التنمية الصناعية والاقتصادية في المملكة، وفقا للاستراتيجيات المعتمدة في هذا الشأن (المادة (2) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي). ويمارس المجلس صلاحياته بالإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به والاغراض التي أسس من أجلها (المادة (10/ 2) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي)، وخصوصاً ما يتعلق بعقد التمويل الإقراضي ضمن المجالات والنشاطات المحددة للإقراض (المادة (3/ 1) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي). لذا، فإن مجلس إدارة الصندوق (المادة (7) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي) يختص بالدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمها مع عملائه، والتأكد من أنه يهدف إلى دعم التنمية الصناعية والاقتصادية في المملكة.[3] بالإضافة لذلك، يقوم مجلس الإدارة بممارسة دور رقابي أبعد على عقد التمويل الإقراضي من خلال مراقبة تنفيذ المشروعات التي يقرضها؛ للتأكد من أنها تسير سيراً منتظماً بحسب الخطة المحددة لها، وتكون هذه الرقابة عن طريق الحصول على تقارير عن تلك المشروعات وقيام المختصين فيه بزيارات تفتيشية (المادة (4/ 4) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي).

وعلى الطرف الآخر، نجد صندوق التنمية الوطني وبحكم ارتباط صندوق التنمية الصناعية السعودي به تنظيمياً، وباعتبار استقلالها الإداري والمالي وتمتع كلاً منهما بالشخصية الاعتبارية، واعتبار الاختصاص الرقابي من مجلس إدارة الصندوق على عقد التمويل الإقراضي عليه، فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه صندوق التنمية الصناعية السعودي تتمثل في الرقابة العامة من خلال إلزام مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية السعودي بالرفع إلى صندوق التنمية الوطني تقريراً عن أعمال الصندوق وحساباته مصدقاً عليه من المراجعين القانونين؛ للنظر فيه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة (المادة (14) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي). وذلك حتى يقوم صندوق التنمية الوطني ممارسة سلطته الرقابية العامة على صندوق التنمية الصناعية السعودي بحسب صلاحياته المشار إليها سابقاً، لضمان التأكد من أن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه صندوق التنمية الصناعية السعودي ضمن نشاطاته، التي

3. تجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس إدارة الصندوق تفويض الرئيس التنفيذي -الذي له صلاحية تعيينه- بصلاحيات واختصاصات معينة (المادة (9-10) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي).

تخدم الأهداف العامة لصندوق التنمية الوطني.

الحالة الثانية/ الاختصاص الرقابي من بنك التنمية الاجتماعية

يخضع بنك التنمية الاجتماعية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة (المادة (5) من نظام بنك التنمية الاجتماعية). وبما أن للبنك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة (المادة (2) من نظام بنك التنمية الاجتماعية)، ويرتبط –في نفس الوقت– تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني، يثور التساؤل عن كيفية التمييز وحدود نظامية الرقابة من وعلى البنك، فيما يتعلق بعقد التمويل الإقراضي التي يبرمه مع عملائه؟ وسيتم مناقشة ذلك على الشكل التالي:

أولاً: ارتباط بنك التنمية الاجتماعي رقابياً بمؤسسة النقد العربي السعودي

نصت المادة (5) من نظام البنك على خضوعه لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة. وفي المقابل، يتمتع البنك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة (2) من نظام بنك التنمية الاجتماعية). كما أن مجلس إدارته يعتبر صاحب السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه (المادة (9) من نظام بنك التنمية الاجتماعية). عليه فإن نظامية الرقابة من المؤسسة على البنك، تعد رقابة عامة، تضمن تحقيق البنك لأهدافه من خلالها (المادة (4/ ب، د، ه، و، ز، ح)، خاصة فيما يتعلق بعقد التمويل الإقراضي الذي يبرمها البنك مع عملائه ضمن أحد مجالات نشاط البنك، وتلتزم فيها المؤسسة بممارسة الرقابة على البنك من خلال أنظمة البنك ولوائحه،[4] أو بما لا يتعارض مع أنظمته حال كانت تلك الأحكام تعتمد عليها المؤسسة في رقابتها على المؤسسات المالية من بنوك ومصارف تجارية. وفي المقابل، تخضع الرقابة الخاصة على عاتق مجلس إدارة البنك.

وتجدر الإشارة على أنه لا إشكال في إخضاع بنك التنمية الاجتماعية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، بالرغم من أن المادة (1) فقرة (3) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي نصت بأن من أغراض المؤسسة مراقبة المصارف التجارية (المادة (1/ 3) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي)، في حين أن بنك التنمية الاجتماعية لا يُعد من قبيل المصارف (البنوك) التجارية. حيث جاء في تعريف «البنك» في المادة (1) من نظام مراقبة البنوك بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية. ويقصد بالأعمال المصرفية أعمال

4. يقصد بهم: اللائحة التنفيذية للتمويل الاجتماعي، اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر، اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، سياسات تمويل الجمعيات التعاونية، اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة والناشئة.

تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي. حيث أن تلك الأعمال هي جوهر عمل البنوك التجارية، وهذه كلها لا تطبق من قبل بنك التنمية الاجتماعية (حيث يعد بنكاً تنموياً). ويكمن عدم الإشكال المشار إليه لأن اخضاع بنك التنمية الاجتماعية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي صدر بموجب المادة (5) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، وليس عن طريق نظام المؤسسة.

وتجدر الإشارة ايضاً على أن خضوع بنك التنمية الاجتماعية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي بما لا يتعارض مع نظامه، يُنشأ نقاط تتوافق فيها الرقابة من قبل البنك والمؤسسة، وهناك نقاط تتباين فيها تلك الرقابة:

النقطة الأولى: التوافق الرقابي بين بنك التنمية الاجتماعية ومؤسسة النقد العربي السعودي

للمؤسسة بناء على دورها الرقابي على البنك أن تخضع البنك لبعض أحكام أنظمتها الرقابية التي تطبق على البنوك التجارية، (بحكم رقابتها عليها) شريطة عدم وجود ما يخالف ذلك ضمن نظام بنك التنمية الاجتماعية ولوائحه. ومثال ذلك، نصت المادة (15) من نظام مراقبة البنوك على أنه يجب على كل بنك (أي تجاري) أن يرسل إلى المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي، وذلك في نهاية الشهر التالي، بالشكل الذي تحدده المؤسسة، كما يجب أن يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره، مصدقاً عليها من مراقبي حساباته، وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة. وفي المقابل، نجد أن المادة (12/ ه) من نظام بنك التنمية الاجتماعية نصت على أن من اختصاص مدير البنك إعداد تقارير ربع سنوية وسنوية تعرض على مجلس الإدارة، وتشمل الانجازات والمعوقات، واقتراحات بالحلول المناسبة. ومن ثم يقوم المدير برفعها إلى مجلس الإدارة الذي يجب أن يعين قبل ذلك فيه مراجع حسابات قانوني أو أكثر للبنك (المادة (9/ ك) من نظام بنك التنمية الاجتماعية)، لإقرار الحساب الختامي للبنك والتقرير السنوي عن نشاط البنك ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة (المادة (9/ ل) من نظام بنك التنمية الاجتماعية). وعليه يمكن القول، بأن ممارسة المؤسسة لرقابتها على البنك بإلزامه بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (15) من نظام مراقبة البنوك وفق رؤيتها، لا يتعارض مع طبيعة التقرير المشار إليه في المادة (12) من نظام بنك التنمية الاجتماعية وطلبه؛

لضرورة إعداد ذلك التقرير في الأصل بموجب نظام البنك، الذي أكدت فيه المادة (5) منه بأن شرط خضوعه لمراقبة المؤسسة ألا يتعارض ممارسة الرقابة عليه من قبل المؤسسة مع نظامه.

النقطة الثانية: عدم التوافق الرقابي بين بنك التنمية الاجتماعية ومؤسسة النقد العربي السعودي

كما أن للمؤسسة دور رقابي على البنك بإخضاعه لبعض أحكام أنظمتها الرقابية التي تطبق على البنوك التجارية بحكم رقابتها عليها، فليس للمؤسسة –من جه أخرى- اخضاع البنك للأنظمة التي تستند عليها في مراقبة البنوك التجارية والأنظمة المصرفية؛ لمخالفتها نظام البنك ولوائحه. حيث أن عدم المخالفة هو الأساس النظامي لرقابة المؤسسة على البنك. ومثال ذلك، ما ذهبت إليه المادة (9) فقرة (ح) من نظام بنك التنمية الاجتماعية من حق مجلس إدارته –في سبيل تحقيق أهدافه- في وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والأسهم والسندات بجميع أنواعها، وبيعها وتداولها والتعامل بها ورهنها والتصرف بها على أي نحو يحقق مصلحة البنك. وفي المقابل، نجد أن المادة (10) من نظام مراقبة البنوك حظرت على أي بنك (تجاري) امتلاك عقار أو استئجاره، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير. وعليه ففي هذه الحالة، لا يمكن للمؤسسة أن تلزم البنك بالتخلص أو الامتناع –نتيجة أعمال الرقابة عليها- عن تملك العقارات؛ نظراً لتطبيق ذلك منها على البنوك التجارية؛ لأن ذلك مما يخالف نظام البنك نفسه.

ثانياً: ارتباط بنك التنمية الاجتماعي رقابياً بصندوق التنمية الوطني

نجد أن صندوق التنمية الوطني وبحكم ارتباط بنك التنمية الاجتماعية به تنظيمياً، وباعتبار استقلالهما الإداري والمالي وتمتع كلاً منهما بالشخصية الاعتبارية (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني، و(2) من نظام بنك التنمية الاجتماعية)، واعتبار الاختصاص الرقابي من صلاحية مجلس إدارة البنك صاحب السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه (المادة (9) من نظام بنك التنمية الاجتماعية)، على عقد التمويل الإقراضي عليه، فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه بنك التنمية الاجتماعية تتمثل في الرقابة العامة من خلال إلزام مجلس إدارة البنك بإقرار الحساب الختامي للبنك والتقرير السنوي عن نشاط البنك ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة (المادة (9) من نظام بنك التنمية الاجتماعية). وذلك حتى يقوم صندوق التنمية الوطني ممارسة سلطته الرقابية العامة على البنك بحسب صلاحياته

(المادة (4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)؛ لضمان التأكد من أن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمها البنك ضمن نشاطاته، تخدم الأهداف الخاصة للبنك وتتماشى مع صندوق التنمية الوطني.

ثالثاً: ارتباط بنك التنمية الاجتماعي رقابياً بطرف ثا لث

بالإضافة إلى إمكانية ممارسة الرقابة على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه البنك مع عملائه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن قبل مجلس إدارته، ومن قبل صندوق التنمية الوطني، فإنه يمكن لذلك العقد أن يشرف عليه ويراقبه طرف رابع. ففي حال قام بنك التنمية الاجتماعية بإسناد الدور الإقراضي لجهات أخرى، كما هو الحال إذا صادق البنك على اتفاقية اعتماد محافظ تمويلية بينه وبين الجهة التي يوافق عليها للقيام بمهمة تمويل مشاريع التمويل الأصغر، بحيث تقوم الجهة الموافق عليها بفتح حساب بنكي مستقل، يتم تمويله من قبل بنك التنمية الاجتماعية لإقراض وتحصيل مبالغ المستفيدين من مشاريع التمويل الأصغر، المحدد شروطها ومتطلباتها في اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر (المادة (1) من اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر). ويقوم البنك بذلك لمشاركة الجهات الغير ربحية لتقوم بتنفيذ الممارسات المثلى لتقديم خدمات التمويل الأصغر في مناطقها ضمن الخدمات المتوفرة لكل جهة في منطقتها (المادة (2) من اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر). ففي هذه الحالة، وبحسب المادة (8) من نفس اللائحة فإنه يكون من ضمن التزامات تلك الجهات رفع تقارير شهرية شاملة ومحدثة لجميع العمليات التنفيذية. وذلك يبرز الدور الرقابي التي تمارسه الجهات على عقد الإقراض الذي يقدمه لعملائها، وفي نفس الوقت يبرز الدور الرقابي من البنك على تلك الجهات؛ نظرا لتمكين البنك لتلك الجهات بالقيام بالدور الإقراضي ضمن برامجها ونشاطاتها. ويجدر التنبيه على أن الرقابة تتحقق من قبل طرف رابع على الإقراض المقدم، ولكن تلك العقود غير مشمولة بالدراسة؛ نظراً لأنها من صور عقود التمويل غير الإقراضية.

الحالة الثالثة/ الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية العقارية

يثور التساؤل عن كيفية نظامية الرقابة من الصندوق على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه مع عملائه؟ مر صندوق التنمية العقارية بمراحل متعددة فيما يتعلق بدوره المناط به في تقديم عقد تمويل إقراضي لعملائه منذ صدور نظامه في عام 1394هـ. وبناء على ذلك، فإن الرقابة على تلك العقود يجب أن يبين طبيعة نظاميتها في كل مرة يطرأ الجديد على نظام

الصنـدوق.

عليـه نجـد أن صنـدوق التنميـة العقاريـة منـذ صـدور نظامـه في عام 1394هـ، لم ينـص –صراحة– عـلى الجهـة المخـول لهـا ممارسـة الـدور الرقـابي عـلى عقـد التمويـل الإقـراضي الـذي يبرمـه مـع عملائـه (المـادة (1) مـن نظـام صنـدوق التنميـة العقاريـة). وفي المقابـل، نصـت المـادة (5) مـن نظـام الصنـدوق عـلى جـواز تـولي الصنـدوق إدارة منـح القـروض التـي يقدمهـا ومتابعتهـا وحفـظ حسـاباتها، أو يـوكل ذلـك إلى إحـدى المؤسسـات البنكيـة طبقـاً لعقـد يبرم لهـذا الغـرض. وبربـط ذلـك مـع مـا ذهبـت إليـه المـادة (2) مـن ذات النظـام، مـن أن الصنـدوق يـدار بواسـطة لجنـة مشـكلة عـلى الكيفيـة الـواردة في ذات المـادة، فإنـه يمكـن القـول بـأن نظاميـة الرقابـة عـلى عقـد التمويـل الإقـراضي الـذي يبرمـه الصنـدوق مع عملائـه مـن اختصـاص تلـك اللجنـة التـي يـدار مـن قبلهـا، كـما يمكـن أن يقـع عـلى عاتـق أحـد البنـوك التجاريـة بموجـب عقـد يـبرم بينـه وبـين الصنـدوق يفوضـه هـذا الأخـير فيـه بذلـك.

وبصـدور قـرار مجلـس الـوزراء، رقـم: (82)، وتاريـخ: 5/ 3/ 1435هـ، القـاضي بالموافقـة عـلى تنظيـم الدعـم السـكني، نصـت المـادة (3) فقـرة (1) مـن التنظيـم، عـلى تـولي وزارة الإسـكان تنفيـذ هـذا التنظيـم، ولهـا التنسـيق مـع الصنـدوق لأداء أي مهمة تتعلـق بذلـك. كـما توقـف الصنـدوق عـن اسـتقبال طلبـات إقـراض جديـدة، وأصبـح دوره مقتـصراً عـلى البـت في الطلبـات المقدمـة إليـه والتـي لـدى أصحابهـا أرقـام قبـل تاريـخ: 23/ 7/ 1432هـ، من ناحيـة أن تُعامـل تلـك الطلبـات وفقـاً للإجـراءات المعمـول بهـا قبـل العمـل بتنظيـم الدعـم السـكني، وأن يـصرف الصنـدوق المبالـغ اللازمـة لذلـك مـن رأس مالـه الحـالي –حـال رغبـوا بذلـك–. واسـتمر اعتبـار رغبتهـم في الحصـول عـلى القـرض العقـاري حتـى تاريـخ: 23/ 9/ 1440هـ حـين صـدر قـرار مجلـس الـوزراء، رقـم: (554)، بتعديـل البنـد (ثالثـاً) مـن قـرار مجلـس الـوزراء السـابق، رقـم: (82)، وتاريـخ: 5/ 3/ 1435هـ والنـص عـلى أن تعالـج طلباتهـم وفقـاً للقواعـد والإجـراءات التـي يضعهـا مجلـس إدارة الصنـدوق بالتنسـيق مع وزارة الإسـكان، والاسترشـاد في ذلـك بأحـكام التنظيـم، آخـذاً في الاعتبـار مـدة انتظـار المتقدمـين. وبنـاء عليـه، تعـود مـرة أخـرى نظاميـة الرقابـة عـلى عقـد التمويـل الإقـراضي (ولكـن) الـذي سـيبرمها الصنـدوق مـع عملائـه مـن أصحـاب تلـك الطلبـات الراغبـين بالحصـول عـلى القـرض العقـاري حتـى تاريـخ: 23/ 9/ 1440هـ، يكـون مـن اختصـاص تلـك اللجنـة التـي يـدار مـن قبلهـا، كـما يمكـن أن يقع على عاتـق أحـد البنـوك التجاريـة بموجـب عقد يـبرم بينه وبـين الصنـدوق، حـال أيـدت وزارة الإسـكان ذلك، أو أبـدت بمقـترح تنظيمـي آخـر بديـل. وبعـد تاريخ: 23/ 9/ 1440هـ يكـون الاختصـاص الرقـابي عـلى مجلـس إدارة الصنـدوق بالتنسـيق مـع وزارة

الإسكان، ولكن على جميع منتجات الوزارة فيما عداً عقد التمويل الإقراضي؛ لتوقف الصندوق عن تقديمها. وبالنسبة لغير الراغبين بالحصول على القرض العقاري من أصحاب تلك الطلبات الذين لديهم أرقام، وكانت الشروط الواردة في تنظيم الدعم السكني تنطبق عليهم، بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (82)، وتاريخ: 5/ 3/ 1435هـ، فلهم تعديل طلباتهم للاستفادة من منتجات الدعم السكني حين ذاك والمتمثلة في وحدة سكنية، أرض سكنية، قرض سكني، أرض وقرض سكنيين معاً، والتي ستقدم بموجب أحكام التنظيم،[5] عوضاً عن القرض العقاري. وفي تاريخ: 30/ 1/ 1438هـ؛ غيرت الوزارة منتجات الدعم السكني لتصبح وحدة سكنية، أو أرض سكنية، أو تمويل، أو ائتمان، أو غير ذلك من أوجه الدعم (المادة (1) من تنظيم الدعم السكني). وعليه بصدور قرار مجلس الوزراء، رقم: (554)، وتاريخ: 23/ 9/ 1440هـ سيصبح على المنطبقة عليهم شروط التنظيم (لم يعد يتاح لهم خيار الحصول على القرض العقاري) من أصحاب الأرقام قبل تاريخ: 23/ 7/ 1432هـ، تعديل طلباتهم للاستفادة من الدعم السكني المعدل في تاريخ: 30/ 1/ 1438هـ.

وبناء على ذلك، تتولى وزارة الإسكان الرقابة على عقود المنتجات (عقود تمويل غير إقراضية)[6] التي تقدمها الوزارة بموجب التنظيم والمتمثلة في وحدة سكنية، أرض سكنية، قرض سكني، أرض وقرض سكنيين معاً (المادة (1) من تنظيم الدعم السكني)، وذلك خلال الفترة منذ صدور التنظيم في تاريخ: 5/ 3/ 1435هـ، مروراً بتاريخ: 30/ 1/ 1438هـ؛ حيث أنه في تاريخ: 30/ 1/ 1438هـ غيرت الوزارة منتجات الدعم السكني لتصبح وحدة سكنية، أو أرض سكنية، أو تمويل، أو ائتمان، أو غير ذلك من أوجه الدعم (المادة (1) من تنظيم الدعم السكني). وبذلك يكون للوزارة توسيع التنسيق بينها وبين الصندوق ليضم جهات القطاع العام أو الخاص أو الأهلي، لأداء أي مهمة تتعلق بتنظيم الدعم السكني (المادة (3) من تنظيم الدعم السكني). واستمر حال الرقابة كذلك حتى تاريخ: 23/ 9/ 1440هـ وما بعده.

وعلى الجانب الآخر، نجد أنه في تاريخ: 3/ 3/ 1439هـ، عُدلت المادة (1) من نظام صندوق التنمية العقارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 23)، وتاريخ:

5. تجدر الإشارة أنه في تاريخ: 03/ 1/ 8341هـ صدر قرار مجلس الوزراء، رقم: (47)، ينص في البند (ثالثاً) فيه على عدم اكتمال تخصيص الدعم السكني لأصحاب الطلبات المقدمة إلى صندوق التنمية العقارية التي لدى أصحابها أرقام قبل تاريخ 32/ 7/ 2341هـ، عدم الراغبين بالحصول على القرض العقاري، وفي المقابل يرغبون في الاستفادة من الدعم السكني الذي سيقدم بموجب أحكام تنظيم الدعم السكني، إلا بعد تنازل المتقدم عن قرضه لضمان اكتمال طلبه تمهيدا للحصول على الدعم السكني.

6. يجدر التنبيه على أنها غير مشمولة بالدراسة.

11/ 6/ 1394هـ، بقرار مجلس الوزراء، رقم: (132)، لتنص على ربط الصندوق تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني. يقوم صندوق التنمية الوطني بناء على ذلك بالرقابة على صندوق التنمية العقارية للتأكد من تحقيق هذا الأخير لأهدافه؛ ولضمان تحقيق أهداف أولويات صندوق التنمية الوطني العامة (المادة (4) من تنظيم الدعم السكني). وبما أن كلا الصندوقين يتمتعان وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني، و(1) من نظام صندوق التنمية العقارية)، يمكن القول، بأن تلك الرقابة الممارسة من صندوق التنمية الوطني، هي رقابة عامة، وتبقى الرقابة الخاصة للجهات لوزارة الإسكان، وجهات القطاع العام أو الخاص أو الأهلي، وصندوق التنمية العقارية في المهام الموكلة إليهم من قبل وزارة الإسكان. وبما أن صندوق التنمية العقارية، توقف عن إبرام عقد التمويل الإقراضي –كما سبق بيانه– فإن رقابة صندوق التنمية الوطني لا تشمل صندوق التنمية العقارية ضمن نطاق عقد التمويل الإقراضي.

الحالة الرابعة/ الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية الزراعية

لصندوق التنمية الزراعية جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه (المادة (4) من نظام صندوق التنمية الزراعية)، في دعم التنمية الزراعية واستدامتها من خلال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية (المادة (3) من نظام صندوق التنمية الزراعية)، إلى الأفراد والجمعيات والشركات والهيئات والمنظمات (المادة (7) من نظام صندوق التنمية الزراعية). ويعتبر مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المشرفة على أعمال الصندوق وتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص إقرار النظام الداخلي، واللوائح التنفيذية، والإدارية، والمالية، والرقابية، والإقراض، والإيرادات، وغيرها (المادة (10/ 1) من نظام صندوق التنمية الزراعية). وبناء على ذلك، يعتبر نظامية الرقابة على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه مع عملائه منوطاً بمجلس إدارته.

ومن جهة أخرى، يتمتع كلاً من صندوق التنمية الوطني وصندوق التنمية الزراعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني، و(2) من نظام صندوق التنمية الزراعية). وباعتبار أن مجلس إدارة الصندوق صاحب السلطة المشرفة على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه مع عملائه منوطاً بمجلس إدارته، والتزامه على إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة (المادة (10/ 10) من نظام صندوق التنمية الزراعية). وفي المقابل، يتولى صندوق التنمية

الوطني جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف صندوق التنمية الزراعية (المادة (3) من نظام صندوق التنمية الزراعية)، نظراً لشموليتها ضمن أهداف صندوق التنمية الوطني العامة، من خلال الإشراف العام عليه رقابياً (المادة (4) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، ويرتبط صندوق التنمية الزراعية به تنظيمياً (المادة (2) من نظام صندوق التنمية الزراعية). عليه فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه صندوق التنمية الزراعية تكون من خلال النظر فيما أقره مجلس إدارة الصندوق في الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق المرفوع، وهي رقابة عامة للتأكد من أن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق مع عملائه ضمن نشاطاته، لخدمة الأهداف الخاصة للصندوق وتتماشى مع صندوق التنمية الوطني.

الحالة الخامسة/ الاختصاص الرقابي من صندوق تنمية الموارد البشرية

لم ينص –صراحة- تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، على اختصاص الجهة المناط بها الرقابة على الصندوق. في حين أن المادة (4) من التنظيم –التي تختص بضوابط منح القروض المقدمة من الصندوق- نصت على ضرورة مراقبة تنفيذ البرامج والمشروعات التي يقرضها الصندوق للتأكد من أنها تسير سيراً منتظماً حسب الخطة المحددة لها، من خلال الحصول على تقارير دورية عن سير العمل في تلك البرامج والمشروعات، والقيام بزيارات تفتيشية، وتقديم مشورته لتلك المنشآت فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تتعرض لها هذه البرامج والمشروعات (المادة (4/ 4) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية). بالإضافة إلى ذلك، نجد أن التزام الصندوق قبل إبرام عقد الإقراض لتلك المنشآت يكون بإجراء تقويم للجدوى الاقتصادية لبرامج ومشروعات التدريب المقدمة للمستفيدين منها بما يتناسب مع أهداف الصندوق الخاصة (المادة (4/ 1) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية)، والمتمثلة في دعم جهود تأهيل القوى العاملة الوطنية، وتوظيفها في القطاع الخاص (المادة (2) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية). بناء على ذلك، يمكن القول بأن صندوق تنمية الموارد البشرية، ومن خلال مجلس إدارته (المادة (7) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية)، يعد نظامياً مسؤولاً رقابياً عن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق مع عملائه من أصحاب المنشآت لتأهيل القوى العاملة الوطنية، وتوظيفها في القطاع الخاص.

ومن ناحية أخرى، فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه صندوق تنمية الموارد البشرية، بالرغم من تمتع كلا الصندوقين بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري

والمالي (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني)، فإن الرقابة تكون من خلال النظر فيما أقره مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية في الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق المرفوع إلى صندوق التنمية الوطني (المادة (7/ 7) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية)؛ لارتباطه به تنظيمياً (المادة (1) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية. وهي رقابة عامة للتأكد من أن عود التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق مع عملائه ضمن نشاطاته، لخدمة الأهداف الخاصة للصندوق وتتماشى مع صندوق التنمية الوطني.

الحالة السادسة/ الاختصاص الرقابي من الصندوق السعودي للتنمية

لم ينص –صراحة– نظام الصندوق السعودي للتنمية، على الجهة المختصة بنظاميتها في الرقابة على عقد التمويل الإقراضي الي يبرمه مع عملائها. في حين أن المادة (3) من النظام نصت على أن مجلس إدارة الصندوق هو المختص بإدارته. كما بينت المادة (4) من ذات النظام على أن مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره وله في سبيل ذلك، الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به، والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة في شانها. بناء على ذلك، يمكن القول باختصاص الصندوق ممثلاً في مجلس إدارته بالرقابة على عقد التمويل الإقراضي مع العملاء المحليين (غير الدول صاحبة السيادة) لغرض خدمة أي مسار من مسارات الصندوق.[7] كما يمكن لمجلس الإدارة تفويض رئيس الصندوق التنفيذي –الذي عينه– بمهام رقابية على ذلك العقد؛ لأنه المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق فيما يقرره له مجلس الإدارة، وفي حدود النظام (المادة (5) من نظام الصندوق السعودي للتنمية). وتجدر الإشارة، على أن الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية السعودي على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه مع عملائه تظل محدودة مقارنة بتلك ذات الصبغة الدولية والتي تبرم مع الدول (المادة (1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية).

وفي المقابل، فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق السعودي للتنمية، بالرغم من تمتع كلا الصندوقين بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني، و(1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية)، فإن الرقابة تكون من خلال النظر فيما أقره مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية في الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق المرفوع إلى صندوق التنمية الوطني (المادة (5/ 3) من نظام الصندوق

7. انظر: المطلب الثالث، الحالة الثالثة، نطاق عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية.

السعودي للتنمية، و(4/ 6) من نظام الصندوق السعودي للتنمية)؛ لارتباطه به تنظيمياً (المادة (1) من نظام الصندوق السعودي للتنمية). وهي رقابة عامة للتأكد من أن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق مع عملائه ضمن نشاطاته، لخدمة الأهداف الخاصة للصندوق وتتماشى مع صندوق التنمية الوطني.

الحالة السابعة/ الاختصاص الرقابي من صندوق التنمية السياحي

لم ينص –صراحة- نظام الصندوق التنمية السياحي، على الجهة المختصة بنظاميتها في الرقابة على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه مع عملائه. في حين أن المادة (6) من النظام نصت على أن مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للصندوق في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، دون اخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني. كما يتولى جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق، المتمثلة في دعم التنمية السياحية في المملكة وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة، وله في سبيل ذلك الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به، والنظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة في شانها. وعليه يمكن القول بأن الاختصاص الرقابي على عقد التمويل الإقراضي (المادة (6/ 8-9) من نظام صندوق التنمية السياحي)، الذي يبرمه الصندوق مع عملائه من المنشآت العاملة في مجال السياحة، أو الخدمات المساندة، أو في تطوير التقنية والبنى التحتية التي تخدم الأنشطة السياحية المختلفة (المادة (4/ ب) من نظام صندوق التنمية السياحي)، يقع على عاتق مجلس الإدارة. كما يمكن لمجلس الإدارة تفويض رئيس الصندوق التنفيذي –الذي عينه- بمهام رقابية على ذلك العقد؛ لأنه المسؤول بالإشراف عن أعمال الصندوق في حدود النظام وما يقرره مجلس الإدارة (المادة (8) من نظام صندوق التنمية السياحي).

وفي المقابل، فإن الرقابة النظامية من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق التنمية السياحي، بالرغم من تمتع كلا الصندوقين بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي (المادة (2/ 1) من تنظيم صندوق التنمية الوطني، و(2/ 1) من نظام صندوق التنمية السياحي)، فإن الرقابة تكون من خلال النظر فيما أقره مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية في الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق المرفوع إلى صندوق التنمية الوطني (المادة (6/ 13) من نظام صندوق التنمية السياحي)؛ لارتباطه به تنظيمياً (المادة (2/ 1) من نظام صندوق التنمية السياحي). وهي رقابة عامة للتأكد من أن عقد التمويل الإقراضي الذي يبرمه الصندوق مع عملائه ضمن نشاطاته،

لخدمة الأهداف الخاصة للصندوق وتتماشى مع صندوق التنمية الوطني.

المطلب الثاني: أثر الاختصاص الرقابي من الجهات صاحبة الاختصاص

بعد بيان الجهات صاحبة الاختصاص الرقابي على عقد التمويل الإقراضي المُبرم بين الصناديق والبنوك التنموية وعملائها، يثور التساؤل عن أثر الاختصاص الرقابي من تلك الجهات الرقابية على العقد؟

قبل الإجابة عن ذلك، يجدر التنويه على أن أحد غايات الرقابة على عقد التمويل الإقراضي هو ضمان حوكمة فاعلة عليه، تضمن بموجبها قيام العميل بالوفاء بأهم التزام على عاتقه والمتمثل في الوفاء بمديونته. فإذا ما تحققت الحوكمة الرقابية من قِبل الجهات صاحبة الاختصاص الرقابي على العقد، كان من أبرز آثارها ضمان وفاء المدين بدينه والذي بدوره سيكون عاملاً أساسياً في عدم التأثير سلباً على الصناديق والبنوك التنموية من خلال تعثره في السداد وبالتالي حصول التباطؤ في تحقيق رؤية المملكة التنموية الشاملة.

عادة ما تلجأ الصناديق والبنوك التنموية –بحكم أنظمتها– إلى حماية عقد التمويل الإقراضي الذي تبرمه مع عملائها عن طريق اشتراط ضمانات متنوعة يقدمها العملاء لإتمام إبرام العقد؛ كاحتراز –أولي– ضروري لضمان استرداد مبلغ الإقراض. فإذا ما أُبرم عقد التمويل الإقراضي نجد أنه يتمتع بالمزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزانة العامة وتكون قابلة للتحصيل، كأموال الدولة الأخرى وفقاً للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة (المادة (6) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، و(14) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، و(8) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، و(16) من تنظيم الدعم السكني، و(12) من نظام صندوق التنمية السياحي).[8] وتحدد المدد التي يعتبر فيها المقترض متعثراً وأستوجب التحصيل منه وفقاً لتلك القواعد، بناءً على نظام كل صندوق أو بنك، واللوائح

8. تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من عدم تطرق عدة أنظمة لبعض الصناديق والبنوك التنموية فيما يخص تمتع عقد قرضها المقدم بالمزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزانة العامة وقابلة للتحصيل كأموال للدولة وفقا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة أو لا؟ فلم ينص نظام صندوق التنمية الزراعية فيما إذا كانت القروض التي يقدمها الصندوق تتمتع بالمزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزانة العامة وقابلة للتحصيل كأموال للدولة وفقا للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة أو لا، إلا أنه يمكن القول من خلال طبيعة نظام الصندوق المتسقة مع جميع أنظمة الصناديق والبنوك التنموية التي ترتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني، والمشرف عليها تنظيماً ورقابياً وتنفيذياً أن القروض المقدمة من الصندوق تعتبر أموال للدولة وتخضع للقواعد المنظمة لجباية أموال الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المنظمة لجباية اموال الدولة، لا تعني بالضرورة حرفية القواعد التي يعتمد عليها الصندوق، بل يعني عدم خروجها عنها (أي القواعد المنظمة لجباية اموال الدولة. وذلك نجد أن المواد (21-31، 71) من لائحة الائتمان التابعة والمتممة لنظام صندوق التنمية الزراعية. وكذلك الحال ينطبق فيما يخص الصندوق السعودي للتنمية ضمن نطاق عقود محل الدراسة. وكذلك الحال ينطبق فيما يخص صندوق التنمية العقارية عن عقد التمويل الإقراضي الذي كان يبرمه مع عملائه بشكل مباشر قبل توقفه على النحو الذي نوقش.

التنفيذية، والداخلية التي تقرها مجلس الإدارات فيها، والعقد المبرم مع العملاء.

وبناء على إخضاع عقد التمويل الإقراضي المُبرم بين الصناديق والبنوك التنموية وعملائها لنظام إيرادات الدولة،[9] فإن الأثر النظامي المترتب عن ذلك يكمن في أن التعثر في سداد مبلغ الإقراض بحسب أحكام الأنظمة لتلك الصناديق والبنوك التنموية –ذات العلاقة– ولوائحها التنفيذية والداخلية، وكذلك العقد المبرم بين الأطراف المعنيين يدخل ضمن نطاق مصادر إيرادات الدولة (المادة (2/ 3) من نظام إيرادات الدولة). أي أن المدين[10] في عقد التمويل الإقراضي يُخضع للإجراءات التي تضعها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق أو البنك المعني، والكفيلة بتحصيل الإيرادات المقررة للدولة (المادة (7) من نظام إيرادات الدولة)، ومنها: مبلغ التمويل.

بالإضافة لذلك، يعتبر سداد مبلغ الإقراض واجب التحصيل من قبل الصندوق أو البنك في موعده المقرر بحسب اللائحة (المادة (8) من نظام إيرادات الدولة). فإذا لم يسدد في موعده، يعتبر المدين متأخراً عن أداء الدين، وخول ذلك الصندوق أو البنك إشعاره كتابياً بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار (المادة (13) من نظام إيرادات الدولة)، و(46) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة). فإذا لم يسدد مبلغ عقد التمويل المستحق خلال مدة الثلاثين يوماً –السابقة الذكر–، فينذر نهائياً بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل (المادة (14) من نظام إيرادات الدولة)، فإذا انقضت ولم يسدد المدين مبلغ الإقراض، وجب على الصندوق أو البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه (المادة (14) من نظام إيرادات الدولة). وبموجب الأمر القضائي الصادر في هذا الخصوص، يجوز للصندوق أو البنك مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مبلغ الإقراض من مستحقات المدين لديها من غير قيمة الضمانات البنكية (المادة (15) من نظام إيرادات الدولة)، و(48–49) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة). كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية العامة والخاصة الامتثال لإشعار الحجز الصادر من المحكمة المختصة في هذا الصدد (المادة (16) من نظام إيرادات الدولة). وفي حال لم توفي أموال المدين المنقولة لسداد الدين، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة (المادة (17) من نظام إيرادات الدولة).

9. تجدر الإشارة على أن نظام جباية أموال الدولة (يُعرف بنظام إيرادات الدولة)، هو نظام صدر في عام 9531، وسُمي بذلك (نظام جباية أموال الدولة) في المادة (1) من ذات النظام. وهو نظام ملغي، وحل محله نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ 86)، وتاريخ: 81/ 11/ 1341هـ.

10. المدين هو كل شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة (المادة (1) من نظام إيرادات الدولة).

ويعتبر مبلغ الإقراض المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم (المادة (19) من نظام إيرادات الدولة). ولا يحق للصندوق أو البنك إعفاء المدين منه أو تأجيل تحصيله (المادة (11) من نظام إيرادات الدولة)، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، أو بموافقة وزير المالية صلاحية في حال لم يتجاوز خمسمائة ألف ريال، ووفق ضوابط معينة (المادة (21) من نظام إيرادات الدولة)، أو تقسيطها في حالات معينة (المادة (22) من نظام إيرادات الدولة). وفي جميع الأحوال، لا ينظر في إعفاء المدينين من الديون المترتبة من ارتكاب جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل (المادة (25) من نظام إيرادات الدولة).

خاتمة

ناقشت هذه الدراسة مدى فاعلية الدور الرقابي على عقد التمويل الإقراضي في الصناديق والبنوك التنموية في تحقيق رؤية المملكة 2030، وذلك من خلال مبحثين. تناول المبحث الأول ماهية الصناديق والبنوك التنموية وعقد تمويلها الإقراضي، وتناول المبحث الثاني الاختصاص الرقابي وأثره على عقد التمويل الإقراضي. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، كالآتي:

أولاً: النتائج

1. تبين أن عقد الإقراض أحد أشكال وصيغ عقود التمويل الأكثر استخداماً كأداة للتمويل في الصناديق والبنوك التنموية، بالرغم من أن لعقد التمويل صوراً أخرى غير عقد القرض.
2. تبين بأن الاختصاص الرقابي ينعقد نظامياً من صندوق التنمية الوطني على عقد التمويل الإقراضي المقدم من الصناديق والبنوك التنموية، بشكل عام بحسب تنظيم صندوق التنمية الوطني، وعلى الصناديق والبنوك التنموية بشكل خاص –كلُ بحسب نظامه– بما يضمن الاستقلال الإداري والمالي لجميعهم، ويضمن تماشي أهداف الصناديق ق والبنوك التنموية مع أهداف صندوق التنمية الوطني.
3. تبين بأنه يُمكن أن يخضع الصندوق أو البنك لأكثر من جهة لتمارس عليه الدور الرقابي نظامياً على عقد تمويله الإقراضي المُبرم مع عملائه، كخضوع عقد التمويل الإقراضي لبنك التنمية الاجتماعية لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي –المعنية بالرقابة على المؤسسات المالية من البنوك التجارية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصرافة.
4. تبين بأن الصناديق والبنوك التنموية تقدم

أشكال أخرى من صور التمويل غير الإقراض، تسهم للوصول -وفق خارطة الطريق- لأهداف صندوق التنمية الوطني، ولأهداف كل صندوق وبنك تنموي بشكل خاص.

5. يعتبر مبلغ الإقراض في عقد التمويل الإقراضي دين ممتاز لا يسقط بالتقادم.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بمقارنة ما ورد نظاماً في تعريف القرض بما هو موجود في كتب الفقه في المذاهب الأربعة، بأن يراعي المنظم السعودي إعادة تعريف القرض في أنظمة الصناديق والبنوك التنموية -وفقاً للفقه- بما يعكس أركان القرض، والالتزامات التي تقع على أطراف عقد القرض، بحيث يكون العقد منتجاً لأثره النظامي وفق واقعه وتعريفه بأن يكون قرضاً لا هبةً.
2. يلاحظ من جملة الصناديق والبنوك التنموية محل الدراسة وجود بنك التنمية الاجتماعية، فقط كبنك، في مقابل مسمى «الصناديق». وباستعراض نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، ونظام مراقبة البنوك، والاطلاع على مضمون البنك والمقصود به، والاطلاع على أنشطة ومجالات عمل بنك التنمية الاجتماعية، فإن البنك لا يعتبر بنكاً لأنه لا يقوم بممارسة اعمال البنوك بحسب النظامين المشار إليهما. لذلك يوصي الباحث بتعديل مسمى بنك التنمية الاجتماعية إلى صندوق التنمية الاجتماعية، ليتماثل مع بقية الصناديق التي تؤدي دور تنموي، ومن ثم تعديل مسمى الصناديق والبنوك التنموية إلى الصناديق التنموية، إلا إذا أوكل دور تجاري يتماشى مع وظائف البنوك إلى الصندوق، وهو ما ليس موجود فيما تم مناقشته في محل الدراسة.
3. يوصي الباحث بالنص في بعض الأنظمة للصناديق والبنوك التنموية التي تفتقر لذلك، على تحديد المسؤولية الرقابية على عقد التمويل الإقراضي المُبرم مع العملاء؛ لمساهمته في تحقيق الأهداف المأمولة لكل من تلك الصناديق والبنوك التنموية من جهة، ولصندوق التنمية الوطني ومن جهة أخرى، بما يضمن تحقيق رؤية المملكة التنموية من خلال تلك الصناديق والبنوك التنموية.
4. يوصي الباحث على إثراء المكتبات الوطنية بالمراجع «تأليفا ودراسة» التي تناقش مختلف الإشكاليات القانونية لعقد التمويل الإقراضي خاصة، وعقود التمويل عامة، التي تبرمها الصناديق والبنوك التنموية مع عملائها، مما يساعد في إيجاد الحلول لمختلف الإشكاليات النظامية، لضمان تحقيق أمثل لرؤية المملكة.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن عابدين، محمد أمين. (2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم الكتب.

البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود. (1997م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (ب. ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض: دار المؤيد.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (ب. ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (ب. ت). الوسيط في شرح النظام المدني (مصادر الالتزام). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشريف، أمل محمد (2020م)، أثر رقابة مؤسسة النقد في الأداء المالي للبنوك السعودية من منظور العاملين في الرقابة العامة على البنوك، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 4 (12)، 133-155.

الصندوق السعودي للتنمية. (2020م)، أسترجعت من: http://www.sfd.gov.sa بتاريخ 14/ 5/ 2020 الساعة 9.15 مساءً.

القضاة، منذر عبدالكريم. (2017م). العقود المسمّاة. ط1. الشارقة: الآفاق المشرقة.

المظفر، محمود. (2011م). نظرية العقد. ط3. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع.

عليش، محمد. (1984م). شرح منح الجليل على مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مجموعة دول العشرين. (2020م)، أسترجعت من: https://g20.org/en/Pages/home.aspx بتاريخ 10/ 5/ 2020 الساعة 1.30 صباحاً.

ميرة، حامد حسن (1431ه). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية). تم الاسترجاع من موقع: http://www.riyadhalelm.com/researches/8/831.pdf

يوسف، رفعت فتحي متولي (2020م)، التمويل الإسلامي ومساهمته في تمويل مشروعات البنية التحتية» (دراسة حالة: المملكة العربية السعودية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 28 (3)، 66-100.

التشريعات واللوائح:

(أ) التشريعات

تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (132)، وتاريخ: 3/ 3/ 1439هـ.

نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 3)، وتاريخ: 26/ 2/ 1394هـ.

نظام البنك السعودي للتسليف والادخار، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 34)، وتاريخ: 1/ 6/ 1427هـ، المعدل فيه اسمه إلى بنك التنمية الاجتماعية، بموجب بقرار مجلس الوزراء، رقم: (75)، وتاريخ: 30/ 1/ 1438هـ).

نظام صندوق التنمية العقاري، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 23)، وتاريخ: 11/ 6/ 1394هـ.

نظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 9)، وتاريخ: 1/ 2/ 1430هـ.

تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء، رقم: (107)، وتاريخ: 29/ 4/ 1421هـ.

نظام الصندوق السعودي للتنمية، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 48)، وتاريخ: 14/ 8/ 1394هـ.

نظام صندوق التنمية السياحي، الصادر بموجب

المرسوم الملكي، رقم: (م/ 147)، وتاريخ: 26/ 10/ 1441هـ.
تنظيم الدعم السكني، الصادر بقرار مجلس الوزراء، رقم: (82)، وتاريخ: 5/ 3/ 1435هـ.
نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 23)، وتاريخ: 23/ 5/ 1377هـ.
نظام مراقبة البنوك، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 5)، وتاريخ: 22/ 2/ 1386هـ.
نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم: (م/ 68)، وتاريخ: 18/ 11/ 1431هـ.

ب) اللوائح

اللائحة التنفيذية للتمويل الاجتماعي، الصادرة من بنك التنمية الاجتماعية.
اللائحة التنظيمية لاعتماد المحافظ التمويلية لمشاريع التمويل الأصغر، الصادرة بقرار مجلس إدارة بنك التنمية الاجتماعية، رقم: (5/ 2/ 17)، وتاريخ: 19/ 9/ 1438هـ.
اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، الصادرة بقرار مجلس إدارة بنك التنمية الاجتماعية، رقم: (4/ 2/ 17)، وتاريخ: 19/ 9/ 1438هـ.
سياسات تمويل الجمعيات التعاونية، اللائحة التنفيذية لتمويل المشاريع الصغيرة والناشئة، الصادرة من بنك التنمية الاجتماعية.
اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني، نسخة رقم: (2)، وتاريخ: 28/ 4/ 2020م.
لائحة إقراض الجمعيات التعاونية التابعة لنظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 9)، وتاريخ: 1/ 2/ 1430هـ.
لائحة الائتمان لنظام صندوق التنمية الزراعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم: (م/ 9)، وتاريخ: 1/ 2/ 1430هـ.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

The Holy Qur`an

Al-Baghawi, Imam Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud. (1997). *Discipline in the jurisprudence of Imam Shafi'i* (*in Arabic*). 1st ed. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Bahouti, Mansour bin Younis. (N.D). *Rawd Almorbi explain Zad Al-Mustaqni* (*in Arabic*). Riyadh: Dar Al-Moayad.

Alish, Muhammad. (1984). *Explanation of the Granting of Galilee to Khalil's Summary* (*in Arabic*). 1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Qudah, Munther Abdul-Kareem. (2017). *Named contracts* (*in Arabic*). 1st ed. Sharjah: The Bright Outlook.

Al-Muzaffar, Mahmoud. (2011). *Contract Theory* (*in Arabic*). 3rd. ed. Jeddah: Hafez House for Publishing and Distribution.

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. (N.D). *Sources of Right in Islamic jurisprudence* (*in Arabic*). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. (N.D). *Mediator in Explaining the Civil Law* (*Sources of Commitment*) (*in Arabic*). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Alshareff, Amal Mohammed (2020). The Effect of SAMA Control on the Financial Performance of Saudi Banks from the Perspective of Workers in General Supervision of Banks (in Arabic), Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 4 (12), 133-155.

Ibn Abdin, Muhammad Amin. (2003). *Response to Confused on the Chosen Al-Durr Al-Mukhtar explanation of enlightenment eyes* (*in Arabic*). Riyadh: House of the World of Books.

Meera, Hamid Hassan (1431). New Financing Contracts in Islamic Banks (Ph.D. dissertation, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, KSA) (in Arabic). Retrieved from: http://www.riyadhalelm.com/researches/8/831.pdf

Saudi Fund for Development. (2020), Kingdom of Saudi Arabia.

The Group of Twenty Countries. (2020), Kingdom of Saudi Arabia.

Yousef, Rifat Fathy Moutwally (2020). Islamic Finance and its Contribution to Funding Infrastructure Projects: Kingdom of Saudi Arabia (KSA) as a Case Study (in

Arabic), Journal of Economics and Business, 28 (3), 66-100.

Legislation and Regulations:

(A) Legislation

Banking Control Law, issued by Royal Decree, No. (M / 5), and dated: 2/22/1386 AH.

Regulation of the Agricultural Development Fund, issued by Royal Decree, No. (M / 9), and dated: 2/1/1430AH

Regulation of the Human Resources Development Fund, issued pursuant to Cabinet Resolution No. (107), and dated: 4/29/1421 AH.

Regulating of the Housing Support, issued by the Council of Ministers Resolution No. (82), and dated: 3/5/1435 AH.

Regulating of the National Development Fund, issued pursuant to cabinet Resolution No. (132), and dated: 3/3/1439 AH.

Regulation of the Real Estate Development Fund, issued by Royal Decree, No. (M / 23), and dated: 6/11/1394 AH.

Regulation of the Saudi Fund for Development, issued by Royal Decree, No. (M / 48), and dated: 14/8 / 1394H.

Regulation of the Saudi Industrial Development Fund, issued by Royal Decree, No. (M / 3), and dated: 2/26/1394 AH.

State Revenue Law, issued by Royal Decree, No. (M / 68), and dated: 11/18/1431 AH.

The Saudi Arabian Monetary Agency Law, issued by Royal Decree, No. (M / 23), and dated: 05/23/1377 AH.

The Saudi Credit and Saving Bank Law, issued by Royal Decree, No. (M / 34), dated: 1/6/1427 AH, as amended by the name the Social Development Bank Law, in accordance with the Cabinet Resolution No. (75) and dated: 1/30/1438 AH).

Tourism Development Fund Law, issued by Royal Decree No. (M / 147), and dated: 10/26/1441 AH.

B) Regulations

Credit Regulation for the Agricultural Development Fund Law, issued by Royal Decree, No. (M / 9), and dated: 2/1/1430 AH.

Policies for Financing Cooperative Societies, the Executive Regulations for Financing Small and Emerging Projects, issued by the Social Development Bank.

Regulations for Lending Cooperative Societies affiliated to the Agricultural Development Fund Law, issued by Royal Decree, No. (M / 9), and dated: 2/1/1430 AH.

Regulation for the Approval of Financing Portfolios for Microfinance Projects, issued by the decision of the Board of Directors of the Social Development Bank, No. (2/5/17), and dated: 9/19/1438 AH.

The Executive Regulations for Financing Small and micro Enterprises, issued by the decision of the Board of Directors of the Social Development Bank, No. (2/4/17), and dated: 9/19/1438 AH.

The Executive Regulations to Regulate Housing Subsidy, Copy No. (2), and dated: 4/28/2020.

The Executive Regulations for Social Financing, issued by the Social Development Bank.